الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني

الباحثة/ ميس عبد الفتاح أبو الغنم

ماجستير في القانون - جامعة مؤتة

(ISSN: 2537 - 0758)

الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني

الباحثة/ ميس عبد الفتاح أبو الغنم

المقدمة

لقد انقسمت النظم الإجرائية إلى ثلاث أنواع، **أولاً** نظام الإتهام **وثانياً** نظام التحري **والأخير** نظام التنقيب حيث إن النظام الثالث أتخذ منحى وسطاً بين النظامين السابقين ولذلك سمي بالنظام المختلط، ومن الأثار الجوهرية التي تركها نظام التحري والتنقيب في الأنظمة القانونية المعاصرة ذلك التمييز بين الضرر الخاص الذي يلحق بالمجني عليه من الجريمة وجزاؤه التعويض ومحله الدعوى المدنية التي تقبل التنازل والترك والصلح عليها، وبين الضرر العام الذي يلحق بالمجتمع جزاء الجريمة وجزاؤه العقاب الجاني ومحله الدعوى الجزائية التي لا تقبل كأصل عام التنازل ولا الترك والصلح عليها[١]، بخلاف نظام الإتهام الذي يصور الخصومة الجزائية على إنها نزاع شخصي بين خصمين هما المشتكي الذي يتولى الإتهام والمشتكي عليه الذي يتولى الدفاع، فإن الأنظمة القانونية الجزائية الحديثة تعد الحق في العقاب هو حق عام للمجتمع لاحقاً شخصياً للمجني علية[٢].

خضعت الأردن كغيرها من البلدان العربية للشريعة الإسلامية، منذ الفتح الإسلامي وعندما استولت تركيا على هذه الأقطار ومن بينها الأردن في أوائل القرن السادس عشر استمر تطبيق الأصول الجزائية الإسلامية حيث أن تركيا دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وهذا يعني إعطاء المجني عليه حق في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة وإنهاء الدعوى الجزائية وفي الجرائم الخاصة مهما كانت، حتى لو كانت قتلاً، إما غير الشخص الذي منح له القانون هذا الحق فلا يملك حق في تحريك الدعوى، قد ظل قانون أصول المحاكمات العثماني المأخوذ من القانون الفرنسي معمولاً ومطبقاً في الأردن، ألا أن كان هذ القانون يشوبه بعض العيوب، وبعد إستقلال الأردن في العام ١٩٥٠ أصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ وتم تطبيقه كقانون مؤقت حتى

---

[١] نجم محمد صبحي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠، ص٣٥.

[٢] الحشكي صبري علي، الشكوى في قانون الجزائي، طبعة ١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٦، ص٧١.

١٩٦١ حيث صدر القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١[٣]، وجرى عليها التعديلات جديدة لسنة ٢٠١٧.

وبناء على ذلك جاء في نص المادة الثانية من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

قاعدة عامة في علاقة النيابة العامة بدعوى الحق العام ومباشرتها وحيث لا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، أي ان النيابة العامة بمجرد علمها بوقوع الجريمة يتوجب عليها فوراً أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية والقيام الإجراءات وهذا الحق مصدره القانون ولكن كما تحدثنا سابقاً بأن هذا حق ليس مطلقاً وإنما هنالك قيود عليه، وذلك لإعتبارات عدة ومنها أن الجريمة التي تقع على المجني عليه وتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة والأثر الذي يترتب يكون أكثر جسامة من الجريمة ذاتها ولذلك ترك المشرع للمجني علية الحرية في تحريك الدعوى الجزائية ولكن هذا الحق مقيد بشروط معينة يجب أن تتوفر كالمدة التي يجب أن يحرك فيها الدعوى ومن هو صاحب الحق وماهي الجرائم التي اعطى المشرع للمجني عليه هذا الحق، ومن هذه القيود الشكوى وهو موضوع بحثنا والذي سنتحدث عنه بالتفصيل فيما بعد ونميزه عن غيره من القيود التي ترد على النيابة العامة كالإدعاء بالحق الشخصي والطلب والإذن.

المبحث الأول
ماهية الشكوى وطبيعتها

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الشكوى في المطلب الأول وثم بعدها سنتدرج إلى بيان طبيعته القانونية وموقف الفقهاء القانون الجنائي من تحديد طبيعتها وموقف المشرع الأردني وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم الشكوى

باللغة العربية يعرف الشكوى تحت كلمة شكا بمعنى "الأخبار بالسوء أو إظهار المكروه"[٤]، الشكوى هي التظلم، وشكا من شخص أي تظلم منه[٥].

---

[٣] الحلبي محمد علي سالم، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني طبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٤، ص ٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الفقهاء القانون الجنائي حيث عرف بعض بأن الشكوى "تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات إتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني"[٦]، وفي تعريف اخر للشكوى يقصد بها الأخبار الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة للإبلاغ عن جريمة وقعت عليه طالباً تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تملك النيابة العامة تحريكها إلا بناء على شكوى[٧].

وأخيراً الشكوى بأنها تعبير المجني عليه عن بإرادته في أن تنفيذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[٨].

بالتالي على الرغم من تعدد تعريف الفقهية للشكوى إلا أن المفهوم واحد ويظهر الإختلاف بين تعاريف الفقهية من حيث المصطلحات التي يستخدمها في وضع التعريف.

وهذا ما أشار إليها المشرع الأردني في نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من أجراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخص إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة".

مما يتضح من نص المادة السابقة بأن الشكوى تصرف قانوني ويترتب عليه أثر إجرائي وهو رفع قيد على النيابة العامة بأن تقوم بالإجراءات التي يتطلبها القانون، حيث أن هناك شروط لتصرف القانوني لكي يكون صحيح وينتج أثره حيث تنقسم الشروط إلى قسمين الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية حتي يكون قانوني وينتج أثره، وبالتالي

---

[٤] الجواهر أسماعيل، مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، الطبعة الثانية، دار العلم الملايين، بيروت، لعام١٩٧٩.

[٥] الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق، لعام، ١٩٨٥.

[٦] الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥.

[٧] أسرور، حمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، ص١٧٩. د. الجو خدار حسن ١٩٩٢، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة دار الثقافة.

[٨] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٧، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع ١٩٨٢، ص١١٨.

سوف نتحدث عن شروط القانونية للشكوى بشكل مفصل فيما بعد التحدث عن الطبيعة القانونية للشكوى.

جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٤٩٢/ ٢٠٠٦ هيئة خماسية بتاريخ٢٠٠٦/٨/٦ يتضمن ما يلي: "**للنيابة العامة الحق بمقتضى أحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ١٦ من نفس القانون وكذلك المادة٢٥و٥٣ من نفس القانون بتحريك الشكوى وأقامتها ضد المشتكي عليه، قدمت الشكوى من قبل صاحب العلاقة أو بمجرد علم المدعي العام بوقوعها ولذلك فإن تقديم الشكوى من والدة المجني عليها أمر جائز ولا يخالف القانون**".

المطلب الثاني
طبيعة القانونية للشكوى

ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعة القانونية للشكوى، حيث هناك من يعد طبيعة القانونية للشكوى بأنها ذات الطبيعة الموضوعية، وهناك من الفقه يعدها ذات طبيعة إجرائية، واخر يعدها ذات طبيعة مختلطة، وبالتالي سوف نتحدث عن الأسس التي بنى عليها كل من هؤلاء الفقهاء في مجال التحدث عن طبيعة القانونية للشكوى.

أولاً: الطبيعة الموضوعية للشكوى:

يعتبر فريق من الفقهاء أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية **يتعلق بسلطة الدولة في فرض العقوبات** التي لا تنشاء إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، لذلك تعتبر هذه القاعدة تعليق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب على تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة[٩].

تتمثل هذه الطبيعة القانونية تقييد **سلطة النيابة العامة في فرض العقوبة** على الجاني بناء على شكوى من قبل المجني عليه أو المتضرر أو وكيله الخاص أو من قبل النيابة إذ تعارض مصلحة الوكيل أو القيم مع المجني عليه أو المتضرر.

تعد الصفة الموضوعية أحد شروط العقاب وهذا يعني إنصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإن عجز العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية.

[٩] مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، عام ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإن الفعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدابيراً احترازياً فيبصح أن حق الدولة بالعقاب ينشأ منذ لحظة إرتكاب الجريمة وإكتمال أركانها مما يؤدي إلى نشوء حق الدولة بمعاقبة فاعليها، مما لا يعد العقاب من العناصر الجريمة وإنما صفة لبيان أثرها[١٠].

ثانياً: الطبيعة الإجرائية للشكوى:

هنالك من الفقهاء يرى بأن حق المجني عليه أو المتضرر من الشكوى ذو طبيعة إجرائية **وذلك لإن الشكوى في الجرائم التي تتوقف عليها سلطة النيابة في مباشرة إجراءات في تحريك الدعوى الجزائية مما تشكل عقبة إجرائية مما يؤدي إلى أن تغل يد النيابة العامة وتقيد سلطتها،** أي عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى حرمان النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى ضد الجاني، حيث يرتكز الفقهاء أنصار الطبيعة الإجرائية للشكوى على أن إمتناع حق الدولة في العقاب عند عدم تقديم الشكوى بالجرائم التي تتطلبها ليس سببه سقوط هذا الحق وإنما يعود إلى إمتناع تحريك الدعوى العمومية الذي ينقضي بدوره إلى عدم العقاب **فتقديم الشكوى شرط من شروط تحريك الدعوى،** وبالتالي فهي عائق أمام النيابة العامة للسير في إجراءاتها ويقف أثرها عند عدم جواز إثباتها حق الدعوى في العقاب فلا تأثير لها على نشأة حق الدولة بالعقاب والذي يتحقق بإرتكاب الجريمة عند توافر أركانها[١١].

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للشكوى:

يتجه جانب من الفقهاء إلى إعتبار الطبيعة القانونية للشكوى ذات طابع مختلط أي يتوسط بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية، **وذلك بأن الشكوى تمثل حق شخصياً للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو المتضرر أو وكيله الخاص أو وليه أو**

---

[١٠] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجزائية المصرية، عام ١٩٨١، دار النهضة العربية، ٢٥١.

[١١] المطيري، شاهر محمد علي، رسالة ماجستير، شكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني وقانون الكويتي والمصري، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٤٢.

وصيه إلا بعد أفصاحه عن أرادته بالشكوى، وفق المنطق فهي ليست دائما شرط عقاب كما إنها ليس مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى الجزائية[١٢].

وأخيراً نتوصل إلى أن المعيار في هذا المجال هو الإسترشاد بالنتائج إلى يحدثها تطبيق القاعدة على قضية معينة فإذا نتج عن تطبيقها تأثير على صميم حق الدولة في العقاب من الناحية تعديله أو الغائه سواء كانت موضوعية أو إجرائية ولو كان منصوص عليها في القانون الأصول المحاكمات الجزائية أما اذا كانت القاعدة مفردة لمجرد بيان الإجراءات التي يقتضي إتباعها للحصول على هذا الحق فهي قاعدة شكلية، أما القاعدة التي يتطلب رفع الدعوى تقديم الشكوى لتحريكها من قبل النيابة فهي قاعدة موضوعية لان الأثر الذي يتولد عن توافر الشرط المطلوب لتحريك الدعوى الجزائية وهو نشوء حق الدولة في العقاب. أما القاعدة التي تبين ميعاد الشكوى وكيفية تقديمها تعد قاعدة لبيان أسلوب التي تسير عليها الدعوى لا علاقة لها في حق الدولة في العقاب وإنما هي تنظيم هذا الحق[١٣].

بالنسبة للمشرع الأردني، أخذ بالطبيعة موضوعية ولكن لم يتناوله بالتفاصيل في النصوص القانونية بشكل ملم، بما أن التشريع الأردني من خلال النصوص يأخذ بالطبيعة الموضوعية،أي أن حق الدولة في فرض العقاب الجاني متى ارتكب فعل مجرم يعاقب علية القانون ولكن سلطة الدولة مقيدة في بعض الجرائم على الشكوى يعد ذلك قيد على سلطتها، **وسند ذلك المادة الثانية** من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأولى والتي تنص على **(تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)**

المبحث الثاني

صور الشكوى وتميز بينها وبين القيود الأخرى

في هذا المبحث سنتحدث عن صور الشكوى ولكن ليس جميعها وإنما نقتصر على صورتين أولاً جريمة إنتهاك حرمة المسكن والأخرى جريمة إساءة الائتمان **وذلك على**

---

[١٢] الحشكي، صبري علي محمد علي، شكوى في قانون الجزائي، عام ١٩٨٦، ط ١، مكتبة المنار، الأردن، ص ١٠٩.

[١٣] الحشكي، صبري علي محمد علي، أصو الإجراءات الجزائية، ط١، القاهرة، ص٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

سبيل المثال، وبعد ذلك نوضح الفرق بين قيد الشكوى والقيود الأخرى التي يقع الأغلب في خلط بين هذه القيود وخاصة الغير قانونيين.

المطلب الأول

صور الشكوى في التشريع الأردني

أولاً: جريمة إنتهاك حرمة المساكن:

إن حماية المسكن تعد من الأمور الهامة وبسبب ازدياد إنتهاكات حرمة المسكن في الفترة الأخيرة مما دفع إلى تلقي المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية إليها وإحاطتها بالنصوص القانونية لحماية حرمة المسكن، بما أن السكن هو المكان الذي يستشعر فيه الانسان بالأمن والإستقرار، وفيه يستطيع أن يمارس الإنسان حياته الخاصة.

كما نجد أن هذا الحق أوصت به المواثيق الدولية وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (١٩٤٨)[١٤]، إذ نصت المادة (١٢) منه على أن (لا يجوز أن يتعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس السرقة وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك المعاملات)، وكما أكده الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي يبين للمسكن حرمة، لا يجوز المساس بهذه الحرمة وأعتبر أن المساس بهذا الحق يعد جريمة، وذلك من خلال النص على أنه (للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصاً الاسرة وحرمة المسكن وسريه المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة)[١٥].

كما أن الدستور الأردني حرص على إيراد عدد من النصوص التي تؤكد على حماية حقوق الافراد وحرياتهم والتي أوجدت حماية الخاصة للمسكن وبالإشارة إلى نص المادة (١٠) من الدستور الأردني المعدل (للمسكن حرية فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه[١٦].

---

[١٤] للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمكن الرجوع للموقع الالكتروني www.un.orglararLdocuments udhe

[١٥] الميثاق العربي لحقوق الغسنان المعتد والمنشور بموجب قرار مجلس الجامعة العربية ٥٤٢٧، بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧.

[١٦] الشاوي، محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ص ٢٥٤.

وبالإشارة إلى نص المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٧)، إلى هذا الحق وحمايته وترتيب الجزاء على من يرتكبها حيث جاء مطلع النص المادة (٣٤٧) (من دخل مسكن أخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الاخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادته له الحق في إقصاؤه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر).

تعد جريمة إنتهاك حرمة المساكن من الجرائم الموقوفة على شكوى، أي لا تحرك من قبل النيابة العامة إلا بشكوى من قبل من تقرر لمصلحته، وهذا ما جاء في نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأردني في فقرة الثالثة (لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، **إلا بناء على شكوى** الفريق الاخر).

اشترط المشرع للملاحقة عن جرم خرق حرمه المساكن بأن يتقدم المشتكي بشكواه ضد الفاعل، وإن إسقاط الحق الشخصي يترتب عليه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً له وفقاً لمدلول المادة ٥٢ من قانون العقوبات،أما إذا كانت دعوى الحق العام تقوم على إسناد جرم خرق حرمة المنازل خلافا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن (ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو بإستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين).

مما يتضح من هذه الفقرة بأنه لا تتوقف فيها ملاحقة المشتكي عليه على تقديم شكوى من المتضرر فإن النيابة العامة تحركها بمجرد علمها بها، وليس من شأن إسقاط الدعوى الحق الشخصي في مثل هذه الحالة إسقاط دعوى الحق العام، إلا شمول هذا الفعل بقانون العفو العام، حيث جاء قرار من محكمة التمييز الأردنية في قضية رقم (١٩٩٩/٢٤٩) يوجب إسقاط دعوى الحق العام مما يقتضي نقض الحكم المميز من هذه الناحية وإسقاط دعوى الحق العام عن هذا الجرم[١٧].

كما أن المشرع الأردني ركز على موضوع حريات الانسان وحقوقه، وظهر ذلك في العديد من النصوص القانونية وذلك بما يتفق مع الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

[١٧] قرار محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٢٤٩/١٩٩٩ هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٩/٥ /١٦

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: جريمة إساءة الائتمان:

إن جريمة إساءة الائتمان من الجرائم الواقعة على الأموال وهي الجريمة الناتجة عن خيانة الجاني للأمانة الموكلة اليه، حيث عرف الفقه جريمة إساءة الائتمان بأنه (استيلاء شخص على مال منقول كأن قد دخل بحوزته بناء على عقد من عقود الائتمان الخاص بأحد الصور المنصوص عليها في القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت في ذلك الشخص بمقتضى هذا العقد[١٨].

أشار المشرع في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٧)، مما يتضح بأن إساءة الائتمان: هي إستيلاء المشتكي عليه على المال أو الشيء أو الذي حازه بموجب عقد من عقود الأمانة الوارد ذكرها في نص المادة المذكورة عن طريق الخيانة التي أودعت فيها وذلك بظهوره على المال أو الشيء أو السند بمظهر المالك بدلاً من مجرد الجائز له[١٩].

بالرجوع إلى نص المادة السابقة حيث جاء على نحو التالي: كل من سلم إليه على سبيل الأمانة... يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر دنانير إلى من مئة دينار"، بالتدقيق بالنص نجد من مقدار العقوبة المفروضة على هذه الجزاء المذكورة في النص أن هذه الجريمة من نوع جنحة صلحيه يختص بنظرها قاضي الصلح الجزاء أي ليست بدائية وفي الحالة استناداً إلى نص المادة (٤) من قانون محاكم الصلح الجديد، مما يتضح من كلا النصين أن جريمة إساءة الائتمان الصلحية ينظرها قاضي الصلح بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية[٢٠].

قضيت محكمة التمييز الأردنية بأن قيام الوكيل ببيع الأرض الموكل وإحتفاظه بفرق المبلغ بين الثمن الحقيقي والمسجل لقيمة الأرض في دائرة التسجيل يعتبر بفعله هذا خائناً للأمانة.

---

[١٨] الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال دراسة مقارنة، عام ٢٠١٠، ط٢، دار النشر دار وائل للنشر، ص ١٥١.

[١٩] عبدالرحمن توفيق احمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق اخر التعديلات التي طرت علية لعام ٢٠٠٥، ط١، دار النشر دار وائل للنشر ص ٣٠٥.

[٢٠] نجم، محمد صبحي، أصول محاكمات الجزائية الأردني، لعام ٢٠٠٠، ، ط١، دار النشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ص٢٧٢.

- وهذا النوع من الجرائم تتوقف على الشكوى من قبل من تقرر لمصلحته، كما تحدثنا سابقاً إن سلطة الدولة مقيدة في بعض الجرائم من هذه الجرائم جريمة إساءة الائتمان وسنداً في ذلك نص المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات الأردني جاء ينص (الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥)، (٤١٦)، (٤١٩)، (١/٤٢٠) و(٤٢٢)، (١/٤٣١)..... لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً).

أي جريمة إساءة الائتمان لا تلاحق إلا بشكوى من قبل من تقرر لمصلحته ولكن بالإشارة إلى حالات التي تشدد فيها جريمة إساءة الائتمان والتي أشار اليها المشرع في نص المادة (٤٢٣) حيث تلاحق دون تقدم الشكوى بإستثناء حالة واحدة وهي إذا وقعت من الخادم بأجر أو من قبل العامل لدى صاحب العمل يجب في هذه الحالة ان يقدم رب العمل شكوى من أجل مباشرة بالإجراءات الجزائية من قبل النيابة العامة.

المطلب الثاني

الشكوى كقيد والفرق بينها وبين القيود الأخرى التي ترد على النيابة العامة

أولاً: قيد الشكوى:

كما تحدثنا سابقاً بأن هناك تعريفات عديدة للشكوى إلا أن جميع هذه التعريف تنصب إلى مفهوم واحد وإن الإختلاف بينهم يظهر بإستخدام مصطلحات مختلفة، وأشار إليها المشرع الأردني في نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من إجراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخص إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة".

فالشكوى يقصد تعبير المجني عليه أو وكيله بإرادته في أن تنفيذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، تعتبر الشكوى تصرف قانوني يترتب عليه أثر قانون إجرائي تقوم به النيابة العامة متى قدم الشكوى وفق الشروط التي تطلبها القانون[٢١]، ميز القانون بين الشكوى وبين قيود الاخر كالطلب والإذن وذلك في حالات التي يتطلب فيها التقديم.

[٢١] د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٢، ص ٩٥-٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن المشرع الأردني أفرد نصوصاً خاصة بالشكوى ومنها نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص "لكل شخص يجد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى للمحكمة يتخذ فيها صفة الإدعاء بالحق الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القانون".

مما يتضح من هذا النص بأن الشكوى حق مقرر للمجني عليه أو المتضرر في الجرائم من نوع جناية أو جنحة التي يتطلب فيها القانون على من تقرر لمصلحة تقديم الشكوى لكي ترفع قيد الذي يرد على يد النيابة العامة في ممارسة الإجراءات وتوقيع العقاب على الجاني، أي أن هنالك حالات معينة تكون سلطة النيابة العامة مقيدة لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من قبل من تقرر لمصلحته وذلك في جرائم معينة،وذلك نظراً لكون الحق الخاص هو الغلب فيها على الحق العام تظهر هذه الأسباب كونها تشكل إهانة بسيطة قد يفضل المجني عليه كتمانها تخلصاً من إهانة أكبر وهي التشهير من خلال العلنية، أو ما قد تتسم به هذه الجرائم من خصوصية مما يصعب معه كشفها بدون مساعدة المجني عليه، وربما تكون غاية المشرع من هذا القيد فيما يتعلق بالجرائم التي لها صلة بالعلاقات العائلية هو الحفاظ على كيان الأسرة[٢٢].

ثانياً: قيد الطلب

يقصد بالطلب بأنه "إجراء يصدر من جهة أو هيئة أو مصلحة عامة بشأن تحريك الدعوى الجزائية العامة بالنسبة لجريمة وقعت عليها من شخص ينتمي إلى هذه الهيئة، وإستلزام القانون تقديم طلب إلى النيابة العامة من أجل إتخاذ الإجراءات وإقامة الدعوى لأن الهيئة العامة تكون أقدر على ملائمة مباشرة الدعوى وأقدر على إقامة الدعوى من عدمها"[٢٣].

وتطبيقاً جاء قرار للمحكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها بأنه **(لا يجوز للمدعي عام الجمارك إحالة الظنين إلى المحكمة الجمارك البدائية بجرم تهريب الضريبي خلاف المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، ما دام أن مدير عام**

---

[٢٢] د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق، ص ٩١.

[٢٣] الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في أصول الجزائية، لعام، ١٩٩٦، ط١، دار الثقافة، عمان، ص ٤١.

الجمارك لم يحرك هذه الدعوى بالنسبة لهذا الجرم سنداً للصلاحية المخولة له بموجب المادتين (٣٧، ٣٩/ب) من قانون ضريبة العامة)[٢٤].

فالطلب كالشكوى يعد قيد يرد على يد النيابة العامة ولا تسطيع القيام بواجبها في إتخاذ الإجراءات وإقامة دعوى الحق العام إلا بناء على تقديم الطلب من الجهة المختصة والهدف من تقديم إقامة دعوى الحق العام في بعض الجرائم التي تقع على الهيئات أو المصالح بتقديم طلب من الجهة المجني عليه هو إعطاء هذه الهيئات والمصالح تقدير ملائمة مباشرة الدعوى من عدمه إستناداً إلى مصحالها وإلى ما يسببه ذلك من منفعة أو مضرة[٢٥].

حيث أن المشرع الأردني لم يحدد جرائم معينة على سبيل الحصر لتقديم الطلب فيها لتحريك دعوى الحق العام جاء بشكل مطلق حيث إنها هي الأقدر وذلك بناء على الظروف والملابسات تحرك دعوى الحق العام من النيابة، حسن ما فعله المشرع الأردني.

ثالثاً: قيد الإذن

يقصد به بأنه أحد القيود على تحريك الدعوى العامة، ويتمثل في كتاب خطي يصدر من جهة معينة تسمح بموجبة بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها لإقترافه جريمة من الجرائم[٢٦]، حيث تتوقف حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية تظهر الغاية من الإذن من السلطة عامة تعبر فيه عن عدم معارضتها في تحريك الدعوى العامة أو رفعها في مواجهة شخص ينتسب إلى تلك السلطة، يظهر الغاية من ذلك فقد قدر المشرع الضمانات أو الحصانات المتمثلة في استقلال وهيبة وكرامة بعض السلطات العامة في الدولة يقتضي عدم ملاحقة ومحاكمة من ينتسب إليها من مسؤولين وموظفين إلا بعد موافقة تلك السلطات[٢٧].

---

[٢٤] تمييز جزاء، رقم (٣٨/٢٠٠٣)، مجلة نقابة المحامين سنة ٢٠٠٤، ص٢٣٥٤، وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، سنة ٢٠٠٧ ى، ص١٣٣.

[٢٥] الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص٤٢.

[٢٦] المجيدي، عبد القادر قائد سعيد، ، شكوى المجني علية رسالة ماجستير، جامعة عدن، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٣٢-٢٣٣.

[٢٧] عزت مصطفى الدسوقي.، قيود الدعوى الجزائية رسالة دكتوراة، لعام ١٩٨٦، جامعة القاهرة ص٣٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ورد هذا القيد في عديد من القوانين الأردنية، فمثلاً نص المادة (٨٦) من الدستور الأردني جاء ينص على "لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافي لتوقيفه أو محاكمته مالم يقبض عليه في حال تلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً".

المبحث الثالث

شروط صحة الشكوى و حالات إنقضائها

كما نعلم بأن الشكوى تصرف قانوني يترتب عليه أثر قانوني إجرائي بالتالي لكي تنتج أثره وتكون صحيحة لابد أن تتوافر شروط ونقسم الشروط إلى قسمين، شروط موضوعية وإلى شروط شكلية وسوف نتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الأول وبعد ذلك سنتدرج إلى تتطرق لحالات إنقضاء الحق بالشكوى لمن تقرر لمصلحته.

المطلب الأول

شروط القانونية للشكوى

أولاً: الشروط الموضوعية للشكوى:

في البداية من يملك حق في تقديم الشكوى المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة فأصابته في شخصه أو ماله أو عرضه و لا يمكن لإي شخص اخر حق في تحريك الشكوى من غير صاحب الحق حتى ولو لحقة ضرراً منها إذا لم يكن هو المجني عليه وهذا ما أشار إليها نص المادة (٣ على ١)، أما في حال تعدد المجني عليهم يكفي أن يقوم أحدهم بتحريك الدعوى وكذلك الأمر إذا تعدد المتهمون فإن الشكوى بحق أحدهم فنه تنسحب على الجميع مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٨]، إلا أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على ذلك، بالتالي لكون الشكوى تصرفاً قانونياً إجرائياً فإنه يجب أن يتوفر في الشاكي شروط عدة وهي:

أولاً: أن يكون الشاكي كامل الأهلية القانونية كأصل عام، أما إستثناء على الأصل فإذا كانت الأهلية ناقصة أو كان الشاكي فاقد الأهلية فتقدم الشكوى من قبل من له الولاية عليه وإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم،

[٢٨] نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، ص ٦٦-٦٨

وهذا ما أكده محكمة التمييز الأردنية[٢٩]، وأن يكون المجني عليه قد تضرر مباشرة من الجريمة وقت نتيجة الاجرامية[٣٠].

ثانياً: يشترط في بعض الجرائم أن يكون له صفة معينة مثل صفة قيام الزوجية في جريمة الزنا، كما أجاز القانون الأردني أن تقدم الشكوى في حالة كون المجني عليه هيئة أو مصلحة ممن يمثلها قانوناً[٣١]، وقد تقدم الشكوى من قبل النيابة العامة في حال تعارض مصلحة المجني عليه مع من يمثله[٣٢]، وجاء قرار لمحكمة التميز الأردنية على أن **(أن طلب وكيل المميز ان تأخذ المحكمة تنازل الام عن الشكوى رغم وجود الاب صاحب الولاية الشرعية على القاصر، يخالف القواعد الأمرة الثابتة في قانون الأحوال الشخصية)**[٣٣].

ثالثاً: يجب أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العامة، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة فلا تكون شكوى وإنما مجرد بلاغ، أي لا يجوز أن تكون الشكوى بشكل غامضة تحتاج إلى تفسير وتوضيح مثلاً أن يقدم الشاكي شكوى برموز أو بتسميات غير واضحة أو تكون الشكوى ضد الجاني بلقبه.

رابعاً: يجب أن تكون الشكوى غير معلقه على شرط وإلا كانت عديمة الأثر، حيث ثار الخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط من الشروط الموضوعية يرى البعض أن الشكوى قد تكون معلقة على شرط وهذا أمر لا يؤدي إلى أن تكون غير صحيحة بل إنها صحيحة وإنها تنتج أثارها عند تحقيق شرط، إلا انه لا يوجد نص صريح في القانون

---

[٢٩] تمييز جزاء، رقم (٤٩/٩٦٥١)، قسطاس، صدر سنة ١٩٦٥ بتاريخ ٨/٢٣.

[٣٠] نجم محمد سعيد، مرجع سابق، لعام ٢٠٠٥، ص١٧٧ وما بعدها.

[٣١] المادة الثالثة فقرة الرابعة من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وحتى اخر تعديلات لسنة ٢٠١٧ (في الدعاوي التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة).

[٣٢] المادة الثالثة فقرة الثانية من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وحتى اخر تعديلات لسنة ٢٠١٧ (في الدعاوي الجزائية الصليحية الأخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة، إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام).

[٣٣] تمييز جزاء، رقم (٢٠٠٠/٩٧١)، قسطاس، صدر سنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

على هذا الشرط ولكن يعد أكثر إتفاقياً مع الشكوى وهذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء قانون الإجراءات الجزائية[٣٤].

خامساً: يجب أن يتم تعين المتهم تعيناً كافياً، إي يجب تقديم الشكوى المجني عليه أو وكيله ضد الجاني معروفاً من هو أو هم في حال تعدد الجناة إلا فلا قيمة لشكوى إذ كان مجهول لان لا يجوز معاقبة مجهول، لابد أن يكون المجني عليه أو من يقوم مقامة عن رغبته في السير في إجراءات الشكوى ضد المتهم بعد معرفته توصلاً إلى معاقبته[٣٥]، حيث أن المدعي العام عندما تقدم اليه شكوى ويتعذر معرفة الفاعل يقرر حفظ الأوراق إلى أن يتم معرفة فاعل أي الجاني.

سادساً: يجب أن يتمضن الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة وذلك من أجل إعطائها وصف القانوني، إذ أن الوصف للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة وإنها غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على الجريمة[٣٦].

سابعاً: المدة التي يلزم بها لمن تقرر لمصلحته تقديم الشكوى من أجل أن تقوم النيابة العامة بمباشرة صلاحياتها إلا أن هذا الحق مقيد بمدة معينة، أي يتوجب على المشتكي أن يقدم شكواه خلال المدة القانونية المحددة يظهر غاية المشرع من تحديد ممارسة هذا الحق خلالها هو خوفاً من إساءة استعمال هذا الحق في حال عدم تحديده وبقائه مفتوحاً، يتخذه المجني عليه ذريعة لتهديد وابتزاز الجاني حتى سقوط الجريمة بالتقادم[٣٧]، ويظهر أيضاً الحكمة من تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها هي تحقيق الاستقرار القانوني للأطراف الشكوى، بالإشارة إلى نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ (بأن مدة الشكوى هي ثلاث أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوعها...)

---

[٣٤] رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، لعام ١٩٥٨، المجلة القومية العدد ٣، ص١٧١.

[٣٥] مقلد عبد السلام، الجرائم المتعلقة على الشكوى، .دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٧.

[٣٦] المجيدي، عبد القادر قائد سعيد، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٣٧] نقض مصري في ١٩٧٠/٤/٦، أحكام النقض، ص ٢١.

ثانياً: الشروط الشكلية للشكوى

وإشارة إلى شكل الشكوى فإن المشرع الأردني لم يحدد شكلاً معيناً للشكوى قد تكون خطية أو تكون شفهية ونصت المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات على الشكوى على أنه "تسري على الشكاوي أحكام المادة٢٧، المتعلقة بالإخبار".

مما يتضح من نص هذه المادة إشتراط الكتابة في الشكوى من المجني عليه أو من وكيله لقد اشترط المشرع الأردني على من يتقدم بالأخبار أن يحرره ويوقع على كل صفحة منه وإذا لم يعرف الكتابة مستعاض عن ذلك ببصمة أصابعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك إلى المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مما يتضح من ذلك بأن الكتابة بعد من الأمور في الأخبار بينما في الشكوى يمكن أن تقدم الكتابة أو شفاهه ويقوم المدعي العام بتدوينها[٣٨]، وتعلق الشكوى على أي شرط مهما كان نوعه، كأن يطلب الشاكي إقامة الدعوى العامة إلا اذا دفع مبلغاً من المال، فهذه الشكوى غير ذات أثر.

وبهذا نرى أن الشكوى يمكن أن تقدم كتابة في محرر أو شفاهه ما دامت أن النيابة العامة هي التي تقرر رفع الدعوى أو عدم رفعها، سواء قدمت شفاهه أو كتابة، يجب أن تدون في سجلات النيابة أو المركز الأمنية و أن يوقع الشاكي على ذلك هو والموظف الذي يتلقى الشكوى.

المطلب الثالث

حالات إنقضاء الحق في الشكوى و الأثر المترتب عليها

إن انقضاء الحق في الشكوى ينقضي بثلاثة أسباب، أولاها مضي المدة وثانياً التنازل عن الحق في الشكوى و الحالة الأخيرة لانقضاء الحق في الشكوى وفاة المجني عليه.

أولاً: إنقضاء المدة:

كون الشكوى قيد يرد على يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فبتالي لا تستطيع تحريكها إلا إذ قام المشتكي بتحريكها ولكن يجب أن يقوم بذلك خلال المدة الذي حدده المشرع إي ان هنالك مدة يمارس المشتكي خلاله حق في تقديم الشكوى فإذا انقضى هذه المدة ينقضي حق المشتكي في تحريك الدعوى، حددها المشرع الأردني في

[٣٨] الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول محاكمات الجزائية الأردني، لعام، ١٩٨١، ص٢١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة (٣) في الفقرة الثانية، فالمدة الذي يحق للمشتكي بإن يمارس حقه هو ثلاث أشهر من تاريخ يوم علمه بوقوع الجريمة، فإن المدة تسري حتماً من يوم العلم وليس من يوم وقوع الجريمة وهذا ما أشار اليه المشرع الأردني في هذه المادة **(في الدعاوي الجزائية الصلحية الأخرى التي ترفع من المشتكي مباشرة، إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام).**

ثانياً: وفاة المجني عليه (المشتكي) أو من له الحق بالشكوى

ففي هذه الحالة يجب التفريق بين وفاة المجني عليه (المشتكي) أو من له الحق قبل تقديم الشكوى وبين حالة وفاته بعد تقديم الشكوى، ففي الحالة الأولى تسقط بوفاته ولا تنتقل إلى الورثة على رغم من إن المشرع الأردني لم ينص صراحة على ذلك وانما جاء بشكل عام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحت أحكام سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي في الفصل الأول في المادة (٣٣٦)، أما في الحالة الثانية إذ حصل الوفاة بعد تقديم الشكوى فأن الدعوى تصبح في يد النيابة ويزول ذلك القيد الذي كان يحول بين النيابة العامة وبين تحريك الدعوى بإستثناء جريمة الزنا التي أعتبرها المشرع الأردني وفاة أي من الزوج أو الولي أو الزينة أو شريكها في الزنا أحد الأسباب التي تسقط الشكوى بسبب الوفاة سواء قبل تقديم الشكوى أو بعدها.

ثالثاً: التنازل عن الشكوى:

يقصد بالتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني بالنسبة للهيئة المعنوية ويعبر فيه المتنازل عن الرغبة يوقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وفق سير إجراءات الدعوى الجزائية[٣٩]، ويصدر هذا التنازل ممن يملك حق الشكوى أساساً علماً بأن حق التنازل يمكن أن يصدر في إي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور الحكم بات، ومجرد سكوت من صاحب الحق في الشكوى وعدم تحريكها يعد تنازلاً ضمنياً عن حقه في الشكوى ويمكن أن يكون صريحاً ممن له الحق، حيث جاء قرار لمحكمة التميز يقرر ما يلي: **(قيام المشتكي بالتنازل عن حقه الشخصي في الجنح الايذاء الغير مقصود يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها على الجاني، حتى لو لم يتم حصول المشتكي على تقرير طبي نهائي أو**

[٣٩] الذهبي، دوار غالي، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة، ص٨٨، انظر د. جودة حسين جهاد ص١٠٦.

اكتسب الحكم الدرجة القطعية،عملاً بأحكام المادة (٤/٣٤٤) من قانون العقوبات (تمييز جزاء ١٢١٣/٢٠١١ /ط)[٤٠].

وفقاً لقواعد العامة في المسائل الجنائية تعتبر الجريمة إعتداء على حق المجني عليه يباشره من خلال دعوى الحق الشخصي، وحق المجتمع الذي تباشره النيابة العامة ولا يمكن المجني عليه إسقاط الحق العام إلا في حدود ضيقة نص عليها القانون في بعض الجرائم على سبيل الحصر[٤١]، وفي هذا يرى بعض الشراح القانون بأن إنكار لدور المجني عليه في التنازل عن حقه بالملاحقة أو التصالح مع الجاني، ويعد ذلك من قبل التشديد الذي لا ينسجم مع طبيعة النفس البشرية وقد يتمثل إلى التصالح مع الجاني رغبة بإنهاء الخصومة لإعتبارات في نفس الجاني عليه أو تخلصاً من بطء إجراءات التقاضي[٤٢]، وعلى خلاف ذلك يرى البعض الاخر من الشراح بأن الجريمة تمس في المقام لأول مصلحة المجني عليه بصورة فردية الأمر الذي يترتب علية ضرورة منحة القدرة على التصالح مع الجاني ضمن نطاق محدد[٤٣]، لما يحققه الصلح من تخفيف عن كاهل القضاء، ويوفر الجهد والنفقات على المجني عليه ويؤلف بين القلوب المتشاجرة جراء الخصومة[٤٤]، ومن يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية الموافقة على الشكوى في حال تعدد المشتكيين يستوجب التنازل منهم جميعاً ولا يكفي تنازل أحدهم عن الشكوى. وأيضا يجب ان يتوافر كافة الشروط المتطلبة في صفة المشتكي عند التنازل وكذلك الامر في حال الصفح، يقتصر أثر التنازل عن الشكوى في الدعوى على الشق الجزائي دون الشق الحقوقي مالم يتضمن التنازل ايضاً الشق الحقوقي وهذا ما أكده قرار صادر عن محكمة التمييز[٤٥]، المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني

---

[٤٠] تمييز جزاء، رقم (٢٠/٢٠١٥)، قسطاس، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣.

[٤١] من الأمثلة على الحالات التنازل ما ورد في المادتين ٢/٣٣٤، ٣/٣٤٤ أصول المحاكمات جزائية الأردني.

[٤٢] تيسير، عصام أحمد محمد، إجراءات التقاضي، بحث مقدم لمؤتمر العدالة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦.

[٤٣] كاتبي، عبدالله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة، ١٩٨٠، ص٣٨.

[٤٤] د. يسين محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة ١٩٧٨، ص٣.

[٤٥] تمييز جزاء، رقم (١٩٩٨/٣٩٦)، قسطاس، صدر سنة ١٩٩٨ بتاريخ ٧/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، (لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معاً بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه).

الخاتمة

وفي النهاية توصلت من خلال دراسة موضوع البحث إلى أن الأصل سلطة النيابة العامة تمارس حقها في تحريك الدعوى الجزائية متى علمت بوقوع الجريمة ومن أجل توقيع العقاب على المجاني، أن هذا الحق مصدرة القانون حيث أشارت الية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على "**تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**"، مما يتضح اخر ما جاء علية النص هذه المادة بأن هناك قيود ترد على سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى الحق العام و من هذه القيود الشكوى والتي أشار إليها المشرع الأردني في نص المادة (٥٢) من نفس القانون جاء "**لكل شخص يعد نفسه متضرراً من أجراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخص إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة**".

حيث عرف الحق في الشكوى على مر العصور البشرية، وأن هذا ليس بجديد في هذا العصر خاصة إن فقهاء القانون الجنائي ينادون ويسعون لمساعدة المجني علية وأنصافه، من خلال تقديم الشكوى تستعين النيابة العامة سلطتها.

فيما يتعلق بطبيعة القانونية لشكوى ثار الخلاف بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لشكوى كما تحدثنا عنها سابقاً إلا أن المشرع الأردني لم يشير بالتفصيل إلى طبيعة القانونية الشكوى، وكان من الباب أولى تفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وايضاً كما نعلم بأن الشكوى تصرف قانوني يترتب علية أثر قانوني إجرائي ولكن لكي يترب أثره يجب أن يكون الشكوى صحيحاً وذلك بتوافر شروطها، أي أن تكون صادرة ممن تقرر

لمصلحته، وأيضاً أن تقدم الشكوى خلال المدة المحدد كما أشار اليه المشرع وهي ثلاث أشهر من تاريخ علم المجني علية بوقوع الجريمة وإلا فقد حقة في تقديمها.

كما يعد الشكوى قيد من قيود ترد على يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، إي أن هناك فرق بين قيد الشكوى وبين القيود الأخرى كالطلب والإذن، بأن الشكوى حق مقرر للمجني علية أو المتضرر في الجرائم من نوع جناية أو جنحة التي يتطلب فيها القانون على من تقرر لمصلحة تقديم الشكوى لكي ترفع قيد الذي يرد على يد النيابة العامة في ممارسة الإجراءات وتوقيع العقاب على الجاني، أي ان هنالك حالات معينة تكون سلطة النيابة العامة مقيدة لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من قبل من تقرر لمصلحته وذلك في جرائم معينة.

واخيراً بالإشارة إلى الشكوى حق فهذا يعني إن هنالك حالات لانقضاء هذا الحق كما أشار إليه سابقاً أي ينقضي حق في تقديم الشكوى بانقضاء المدة المحددة لتقديمها وكما ينقضي بوفاة المجني علية أو من تقرر لمصلحته أو بتنازل من قبل من تقرر لمصلحته.

التوصيات

١- أوصي المشرع الأردني أن يحظى بتنظيم أحكام الشكوى بشكل منظم ويعالج القصور في التشريع الجزائي الأردني وعدم ترك المجال للفقهاء لتفسير النصوص بحسب اعتقادهم.

٢- أوصي المشرع الأردني أن يعيد النظر فيما يتعلق بالجرائم التي تتوقف على الشكوى، حيث هنالك بعض الجرائم لا يجوز أن تتوقف على الشكوى وتقيد النيابة من ممارسة سلطتها كون مصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة كما هو الحال في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

٣- أن المشرع الأردني لم يشير بالتفصيل إلى طبيعة القانونية الشكوى، وكان من الباب أولى تفصيلها تفصيلاً دقيقاً.

٤- أوصي أن تكون مدة تقديم الشكوى لنيابة العامة أقل من المدة المحددة في القانون ولذلك لضمان وتحقيق العدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

الكتب العامة والخاصة:

١- الجوخدار حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، ط ١، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

٢- محمود محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط ١، دارالنهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، لعام ١٩٨

٣- أسماعيل الجواهر، مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، الطبعة الثانية، دار العلم الملايين، بيروت لعام ١٩٧٩.

٤- الحشكي صبري علي، الشكوى في قانون الجزائي، ط ١، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٦.

٥- الحلبي محمد علي سالم،شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٤.

٦- الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥.

٧- الذهبي، دوار غالي الذهبي، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط٢، دار النهضة، القاهرة.، لعام ١٩٩٣

١- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ١، اليمامة، دمشق، لعام،١٩٨٥.

٨- الكيلاني، فاروق، محاضرات في أصول محاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٨١.

٩- الميثاق العربي لحقوق الغسنان المعتد والمنشور بوجب قرار مجلس الجامعة العربية ٥٤٢٧، بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧.

١٠- عبدالله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة،١٩٨٠،.

١١-د. عصام أحمد محمد تيسير إجراءات التقاضي، بحث مقدم لمؤتمر العدالة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

١٣-د. يسين محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراة ١٩٧٨.
١٤-د.جودة حسين جهاد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ١، مكتبة المنار لنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
١٥-رسالة ماجستير، شكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني وقانون الكويتي والمصري.
١٦-رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، لعام ١٩٥٨، المجلة القومية العدد ٣.
١٧-سرور أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.
١٨- عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على الشكوى، ط ٢، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، لعام ٢٠١٩.
١٩- عبد القادر قائد سعيدالمجيدي، شكوى المجني علية رسالة ماجستير، جامعة عدن، لعام٢٠٠٢.
٢٠- غزت الدوسقي، قيود الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراة، لعام ١٩٨٦، جامعة القاهرة.
٢١-للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمكن الرجوع للموقع الالكتروني www.un.orglararLdocuments udhe"
٢٢-محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال دراسة مقارنة، طبعة ٢، دار النشر دار وئل للنشر، عمان، الاردن،لعام٢٠١٠
٢٣- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, لعام ٢٠٠٥.
٢٤- نجم محمد سعيد، شرح أصول المحاكات الأردنية، طبعة ١، دار وائل لنشر والتوزيع، لعام ٢٠٠٥.
٢٥-نجم محمد صبحي،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٦-نجم محمد صبحي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، لعام ٢٠٠٦.

القوانين

١- قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وحتى اخر تعديلات لسنة ٢٠١٧.
٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
٣- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

أحكام قضائية:

١- تمييز جزاء، رقم (٢٠٠٠/٩٧١)، قسطاس، صدر سنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١١/٣٠.
٢- تمييز جزاء،رقم (٢٠/٢٠١٥)، قسطاس، بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣.
٣- تمييز جزاء، رقم (١٩٩٨/٣٩٦)، قسطاس، صدر سنة ١٩٩٨ بتاريخ ٧/٩.
٤- تمييز جزاء، رقم (٤٩/٩٦٥١)، قسطاس، صدر سنة ١٩٦٥ بتاريخ ٨/٢٣.
٥- قرار محكمة التمييز الاردنية جزاء رقم ٢٤٩/١٩٩٩ هيئة خماسية، تاريخ ١٦/٥/١٩٩٩.
٦- نقض مصري في ١٩٧٠/٤/٦، أحكام النقض.